أَهميَّة الوَقف
وَأَثَرُ تَوجيهِ مَصارِفِهِ

بَحثٌ محكَّمٌ

إعداد: الشَّيخ/ عبدالله بن سليمان المُخلف
القَاضِي بمحكمة الاستئناف بمنطقة الجوف

ملخص البحث

- أهمية الوقف وحث الإسلام عليه وبيان أصل مشروعيته.
- أهميّة العناية بشرط الواقف في مصارف غلّة الوقف وطريقة الصرف، وما فيه من دعم لمشاريع الأمة الإسلامية الحاضرة والمستقبلية.
- أثر تنوع مصارف أوقاف المسلمين الأولين في المجالات العسكرية والعلمية والعبادية والصحّية والاجتماعية والخدمية وما تَحَقَق لهم من قوة بالأوقاف، وسد كثير من احتياجاتهم.
- بين البحث ثلاثة وأربعين مصرفا من مصارف الأوقاف السابقة لدى المسلمين، ومنها: في سبيل الله، الثغور، الجيش، الأسرى، الحجر الصحي، مدارس الطب، التزويج، البريد، عموم المسلمين.
- جمع الباحث عدد خمسين مصرفا من مصارف الأوقاف المعاصرة التي يرى أن يُصرف عليها، ويُوجّه إليها، ومنها:
- برامج الإعلام الهادفة ومؤسساته، برامج تعظيم البلد الحرام، برامج تربية ودعوة الفتيات والشباب، إعانة الشباب على الزواج.
- بين البحث بعضا من المقاصد الشرعية للوقف، ومنها: تحقيق التراحم والتكافل الاجتماعي بين المسلمين، والإسهام في التنمية الاقتصادية للأمة.
- بين البحث بعض وسائل التشجيع على الوقف، ومنها: الحث الفردي المباشر من قبل القضاة والدعاة لأهل الأموال.
- أعطى البحث نموذجا مقترحا لوقف خيري عام.

أهمية الوقف وأثر توجيه مصارفه

مقدمة تمهيدية :

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا وحبيبنا محمد بن عبد الله الهادي إلى خير شرعة

أما بعد:

فإن الله لما شرع لنا هذا الدين وأتم علينا النعمة جعله دينا قيما، وشرعة شاملة كاملة تحكم كل شؤون البشر وتستثمر كل طاقات العباد فيما يحقق مقاصد الشرع ويحافظ على ضرورات الدين، التي لا يخفى أنها تشمل الحياة وما بعد الممات، وإن من جميل ما شرّعه رسول الله صلى الله عليه وسلم لأمته حبس العين وتسبيل المنفعة وكان يطلق عليه في أول الأمر صدقة وحبسا وحبيسا ثم وقفا، وكان صلى الله عليه وسلم أول من أوقف بنفسه لعموم المسلمين مسجد قباء حال مقدمه المدينة، وأول من أوقف وقفا خيرياً. أخرج البيهقي عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (جعل سبع حيطان له بالمدينة صدقة على بني المطلب وبني هاشم[1] ثم ختم صلى الله عليه وسلم حياته بأن أوقف ماوراءه فقد أخرج

(١) السنن الكبرى ١٦٠/٦ وأخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى بأسانيد متعددة ١/ ٥٠١-٥٠٣ وذكر أنها حوائط اليهودي مخيريق الذي قاتل في أحد ثم قتل .

البخاري في كتاب الوصايا من صحيحه من حديث عمرو بن الحارث أخي ميمونة بنت الحارث أم المؤمنين رضي الله عنهما قال: «والله ماترك رسول الله صلى الله عليه وسلم عند موته درهما ولادیناراً ولاعبداً ولا أمة ولا شيئاً إلا بغلته البيضاء وسلاحه وأرضا جعلها صدقة»[٢] وفي لفظ جعلها لابن السبيل صدقة»[٣] وقد ذكر ابن حجر أن الإمام الشافعي يرى أن الوقف من خصائص أهل الإسلام أي وقف الأراضي والعقار قال ولا نعرف أن ذلك وقع في الجاهلية.[٤] ولكن بعض المعاصرين يذكر أن الروم وأهل الجاهلية كان لديهم ما يشبه الوقف على المعابد والكنائس والله أعلم.[٥]

ولئن كانت الأمة محتاجة إلى هذا النوع من الصدقات فيما مضى فإن الحاجة إليه اليوم لاتقلُّ عن مامضى؛ إن لم تكن أكبر مع العناية باختيار المصارف ؛ لكثرة مجالات العمل الإسلامي، وضعف الوقفيات عن الوفاء بالحاجات، وشدة تضييق الأعداء على أمة الإسلام في مصارف الأموال المشروعة تحت دعاوى مختلفة فضفاضة كمحاربة الإرهاب وتجفيف منابعه، وغسيل الأموال .. وغير ذلك، فحاصروا الدول والشعوب الإسلامية في دعمهم لإخوانهم وفي الوقت نفسه نجد أن مشاريع التنصير والتغريب مدعومة في كثير من المجالات بكافة أنواع الدعم لإحلال المفاهيم والقيم والسلوكيات الغربية محل المفاهيم والقيم الإسلامية المحاربة والمضيق عليها مستغلين فوضى المصطلحات التي صنعوها من عند أنفسهم وشدة خوف كثير من الموسرين وذوي الأموال من إلصاق تلك التهم - الجاهزة والمعلبة -

(٢) صحيح البخاري ح ٢٧٣٩ كتاب الوصايا
(٣) المصدر السابق ح ٤٤٦١ كتاب المغازي
(٤) فتح الباري ٥/ ٤٠٢، ٤٠٣
(٥) أنظر أثر الوقف على الدعوة .. خالد هدوب المهيدب ص ٤٠-٤٣

فيهم فأحجموا عن دعم مشاريع المسلمين في كثير من البلاد.

وإذا كنا نعتقد أن علينا واجب مقاومة هذه الهجمة الشرسة فلابد أن نوظف كل الإمكانات المتاحة والفرص السانحة – ومن ذلك الجانب الاقتصادي المنتمي لعقيدتنا ومفاهيمنا –، لنحقق أقصى درجات التنمية للمسلمين وندافع عن قضايانا على كافة المستويات وخاصة ذات الأولوية، المستهدفة من أمم الكفر والنفاق، فالمال هو قوام الحياة وعصبها ، وإيقاف الأموال لهذا الغرض صورة من صور الجهاد بالمال ومن الصدقات الجارية التي ينال المسلمُ أجرَها بعد مماته كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول صلى الله عليه وسلم قال: (إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له) (٦) .

قال في كفاية الأخيار بعد ذكر هذا الحديث: وحمل العلماء الصدقة الجارية على الوقف .(٧)

ولقد أدرك الصحابة رضي الله عنهم مقاصد الوقف بوعي، فكانت أوقافهم تُعنى باحتياج الأمة في زمانهم –كما يظهر لمن يستعرضها – حتى غطت الاحتياج الداخلي للمسلمين وكفتهم مؤونة حماية الثغور أمام الأعداء، ثم انتقل هذا الوعي والفقه إلى أجيال المسلمين المتتابعة فظهر لكل زمان ومكان سماته التي تميزه عن غيره وأوقافه التي تعالج احتياجه، فعلى سبيل المثال في القرون الأولى كان تركيز العلماء على جمع وتدوين ونشر السنة فكانت الأوقاف تخدم تلك الإستراتيجية حتى حققت قفزات عظيمة ، وقبلها كان التركيز على الفتوح ونشر الدعوة ثم ازدادت احتياجات المسلمين وتنوعت وتبعا لها تنوعت مصارف الأوقاف فكان

(٦) رواه مسلم في كتاب الوصايا ٣/ ١٢٥٥ ح ١٦٣١ وأبو داود والنسائي والترمذي والبيهقي في السنن وأحمد في المسند.

(٧) كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار للإمام تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصني الدمشقي الشافعي ١ / ٦٠٣

لذلك أبلغ الأثر في تفوق الأمة وازدهارها - كما سيتضح في مبحث لاحق -، ثم بدأ هذا الوعي يغيب عن واقع المسلمين بقدر بعدهم عن مصدر الوحي علما أوعملاً وتعلقهم بجمع المال فضعف العمل بهذه السنة وأمست كثير من الأوقاف - مع قلة أقيامها وغلاَّتها- لا تسهم في تكاليف ضرورات وحاجات الأمة.

مدخل:

في هذه الورقات إشارة موجزة لحث الإسلام على الوقف، والاهتمام باختيار المصارف، وأثر تنوع مصارف الوقف على عزة الأمة، وبيان شيء من مقاصد الوقف، وعقد مقارنة بين الوقف والمكس لبيان بعض مميزات الوقف، ووسائل التشجيع عليه لتحفيز أهل الفضل والسعة ليبادروا إلى إحياء سنة الوقف، وتذكير رجال القضاء، وطلاب العلم أن يقوموا بواجبهم في توجيه أموال الموسرين من المسلمين والراغبين في بذل الصدقة الجارية لتسدَّ احتياجات المسلمين الأكثر أهمية في كافة أبواب الخير من خلال التوجه إلى إيقاف الأموال الثابتة والمنقولة والتوسع في ذلك وتنويع المصارف والعناية بما استجد من مصارف هامة وترشيح مصارف وقفية وهجر المصارف الأقل فائدة وكذا التي عدمت الحاجة إليها وضبط مسألة النظارة لتخفيف الخلل وتضييق الفرص على المتلاعبين بها.

حث النبي صلى الله عليه وسلم على التحبيس وتوجيهه لاختيار الأنفع من مصارفه

الوقف من أفضل الصدقات ومن أفضل الأعمال وهو سنة نبوية -كما مر في المقدمة - تتابع الصحابة على العمل بها والمحافظة عليها ابتغاء مرضاة الله سبحانه

وكانوا أهل مبادرة إلى الخيرات، قال زيد بن ثابت رضي الله عنه لم نر خيراً للميت ولا للحي من هذه الحبس الموقوفة؛ أما الميت فيجري أجرها عليه، وأما الحي فتحبس عليه ولا توهب ولا تورث ولا يقدر على استهلاكها.(٨) وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة، وكان ينفق على أهله نفقة سنته ثم يجعل مابقي في السلاح والكراع عدة في سبيل الله.(٩) وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: أصاب عمر بخيبر أرضا فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال أصبت أرضا لم أصب مالاً قط أنفس منه فكيف تأمرني به ؟ قال: «إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها». فتصدق عمر أنه لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث في الفقراء، والقربى، والرقاب، وفي سبيل الله، والضيف، وابن السبيل لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقا غير متمول فيه.(١٠)

قال ابن حجر: وحديث عمر هذا أصل في مشروعية الوقف .أهـ(١١)

وبالتأمل في وقفية عمر رضي الله عنه نجد أنه عدَّدَ مصارف الوقف ونوَّعَها فجعلها ستة مصارف اثنين منها ليست من مصارف الزكاة، ليسد حاجات المسلمين في زمنه. وهذا التنوع مما يحقق للوقف طول بقائه ونموه، ثم تتابعت أوقاف الصحابة رضي الله عنهم بعد وقف عمر رضي الله عنه حيث تصدق عثمان رضي الله عنه ببئر

(٨) انظر الإسعاف في أحكام الأوقاف (ص ١٣).
(٩) صحيح البخاري كتاب الجهاد والسير ح ٢٩٠٤.
(١٠) صحيح البخاري كتاب الوصايا ح ٢٧٧٢
(١١) فتح الباري ٥/ ٤٠٢، ٤٠٣

رومة على المسلمين، لما احتاجوا إلى عذب الماء، وتصدق علي رضي الله عنه بأرضه ينبع على الفقراء والمساكين وفي سبيل الله وابن السبيل القريب والبعيد في السلم والحرب، ووقف الزبير بن العوام رضي الله عنه دُوْرَهُ على بنيه لاتباع ولاتورث ولاتوهب، كما وقف من الصحابة جمع منهم معاذ بن جبل وزيد بن ثابت وعائشة أم المؤمنين وأسماء بنت أبي بكر وسعد بن أبي وقاص وخالد بن الوليد وجابر بن عبدالله وسعد بن عبادة وعقبة بن عامر وعبد الله بن الزبير رضي الله عنهم أجمعين وغيرهم كثير ومعظم أوقاف الصحابة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم.

قال جابر رضي الله عنه: ما بقي أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم له مقدرة إلا وقف .[١٢] وقال الشافعي رحمه الله: بلغني أن ثمانين صحابيا من الأنصار تصدقوا بصدقات محرمات .[١٣]

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال: كان أبو طلحة أكثرَ الأنصار بالمدينة مالاً من نخل، وكان أحبَ أمواله إليه بيرحاء، وكانت مستقبلة المسجد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها، ويشرب من ماء فيها طيب . قال أنس: فلما نزلت هذه الآية: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ سورة آل عمران الآية ٩٢، قام أبو طلحة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إن الله تبارك وتعالى يقول:﴿لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ وإن أحب أموالي إليَّ (بيرحاء) وإنها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله ؛ فضعها يا رسول الله حيث أراك الله، قال:

---

(١٢) كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار للإمام تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصني الدمشقي الشافعي ١ / ٦٠٣.

(١٣) نقله خالد المهيدب في أثر الوقف على الدعوة.. ص ٣٠عن مغني المحتاج ٢/٣٧٦ دار الفكر . وكان الشافعي يطلق على الوقف هذا الاسم .

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: بخ ذلك مال رابح ذلك مال رابح، وقد سمعت ما قلت وإني أرى أن تجعلها في الأقربين قال أبو طلحة: أفعل يا رسول الله فقسمها أبوطلحة في أقاربه وبني عمه .[١٤]

هذا التوجيه النبوي لأبي طلحة توجيه لمصرف الوقف للأصلح وفيه سنة تقتفى لأهل العلم والولاية والدعاة أن يقوموا بتوجيه الواقفين للمصرف الأصلح حسب الزمان والمكان وظروف الواقف.

أهمية العناية بشرط الواقف

ما يشترطه الواقف في مصارف غلة الوقف وطريقة الصرف له أثر في نمو وتطور أو ضعف حالة المسلمين، فكلما كان الوعي حاضرا وقت الاشتراط والإثبات أثمر دعما لمشاريع الأمة الحيوية الحاضرة والمستقبلية وكلما غاب الوعي تحقق العكس كما هو الحال عند الكثيرين وإن كان ثمت بدايات تبشر بخير لكنها تحتاج مزيد عناية وتواصل بين القضاة والموسرين ورجال الدعوة حتى يتواكب تحديد المصارف وشرط الواقف مع تطور الأوضاع وتنوع الاحتياجات للأمة ومثال ذلك عند السابقين: لما قامت الحروب الصليبية صاروا يوقفون أوقافا لفك أسرى المسلمين من النصارى واليوم قامت الحاجة لهذا المصرف ولمصارف جديدة كتأسيس ودعم وسائل إعلامية (مقروءة ومرئية ومسموعة ..) ومواقع في الشبكة العنكبوتية للدعوة والتعليم والاحتساب على المنكرات ونحو ذلك ومعالجة مشكلات أخرى اجتماعية وتعليمية

(١٤) صحيح البخاري الزكاة (١٣٩٢)،صحيح مسلم الزكاة (٩٩٨)،سنن الترمذي تفسير القرآن (٢٩٩٧)،سنن النسائي الأحباس (٣٦٠٢)،سنن أبي داود الزكاة (١٦٨٩)،مسند أحمد بن حنبل (١٤١/٣)،موطأ مالك الجامع (١٨٧٥)،سنن الدارمي الزكاة (١٦٥٥).

كالبطالة والعلاقات الأسرية وانتشار الجهل بالأحكام الشرعية ... إلى غير ذلك من وجوه البر.

أثر تنوع مصارف أوقاف المسلمين في تحقيق قوتهم

لقد كان الوقف من أهم المؤسسات التي كان لها أثرها الفعال في تحقيق التطور والنمو في مختلف عصور الإسلام فأوقفوا على كثير من المصارف التي احتاجت لها بلاد المسلمين سواء كانت مصارف على أشخاص أو نشاطات أو مرافق، فأسهم الوقف في إرساء دعائم المجتمعات الإسلامية على مدى قرون طوال في تشييد المساجد والمدارس والمكتبات والحدائق والآبار وبناء القوة في تجهيز الجيوش والدروع والخيل.(١٥)

فكان للمؤسسات الوقفية ممثلةً بالعلماء، والمساجد والمعاهد أكبرُ الأثر في الوقوف أمام العدو في البلاد الإسلامية المختلفة ومقاومته وإبقاء جذوة الإسلام متوقدة، والحفاظ على قيمه واستمرار الاعتزاز به رغم تعرض العلماء إلى الإيذاء والنفي والطرد ،كما قام أولئك العلماء بالتصدي لحملات التنصير فتبين للناس الحق من الباطل وتحصنوا من الشبهات المبثوثة، وذلك من ثمار عناية أغنياء المسلمين ببناء المدارس والمعاهد العلمية وكفالة المعلمين والإنفاق على طلبة العلم إلى جانب أروقة العلم وحلقاته الملحقة بالمساجد والعناية بتوفير الكتب والمراجع العلمية، فحملت تلك المعاهد رسالة العلم الصحيح والدعوة إلى دين الإسلام وكونت حركة علمية منقطعة النظير، ووفرت للمسلمين نتاجا علميا ضخما متميزا ورجالا راسخين في

(١٥) الوقف وأثره في حياة الأمة / محمد بن أحمد الصالح ص ٨ بتصرف.

العلم؛ لأن الواقف كان يضع شروطاً محددة لقبول الطلاب ويحدد السمات التي يريد تحقيقها فيهم من الورع وسلامة الاعتقاد والقدرة على التحصيل العلمي إلى غير ذلك.

«وكان المسجد هو اللبنة الأولى للتعليم والدعوة، فأول وقف في الإسلام هو مسجد قباء كما سبق، ثم لما توسعت الفتوح ألحق بالمسجد ما يسمى بالكتاتيب وهي تعادل المدارس الابتدائية في عصرنا وقد بلغ الاهتمام بها أنها بلغت ثلاثمائة كُتَّاب في مدينة واحدة من مدن صقلية، وكان الكُتَّاب الواحد منها يتسع للمئات أو الآلاف من الطلبة وكانت تمول بأموال وقفية خاصة. ذكره ابن حوقل في كتابه الجغرافي.»(١٦)

وذكر أبو القاسم البلخي مدرسة فيما وراء النهر كانت تتسع لثلاثة آلاف طالب ينفق عليهم وعلى الدراسة فيها من أموال موقوفة خاصة، وكان نتاج المسلمين موضع فخر واعتزاز لهم ومحل إجلال وتقدير من ملوك الفرنجة حتى حفظت لنا مدونات التأريخ رسالة رائعة في دلالاتها أرسلها جورج الثاني ملك إنجلترا والسويد والنرويج إلى أحد خلفاء المسلمين في بلاد الأندلس هشام الثالث جاء فيها قوله (بعد التعظيم والتوقير فقد سمعنا عن الرقي العظيم الذي تتمتع بفيضه الضافي معاهد العلم والصناعات في بلادكم العامرة، فأردنا لأبنائنا اقتباس نماذج هذه الفضائل، لتكون بداية حسنة في اقتفاء أثركم لنشر أنوار العلم في بلادنا التي يحيط بها الجهل من أركانها الأربعة ..ثم ختمها بقوله من خادمكم المطيع جورج !!). نعم

(١٦) المصدر السابق ص٢٦بتصرف.

هكذا كنا فمتى نعود ؟ [١٧] وفي القرن التاسع الميلادي ٨٩١م أحصيت كتب أصغر مكتبة في العراق فوجد أنها تحوي نحوا من أربعين ألف مجلد بينما جميع ماحوته مكتبات الكنائس في الغرب آنذاك لم تزد على اثني عشر كتابا !!. وذكر النعيمي في كتابه الدارس في تاريخ المدارس: أن هناك أوقافا خصصت لشراء ألواح للطلبة من صبية مكة والمدينة وأن ابن رزيك أوقف عليهم الأموال لتجهيزهم بالأقلام والمداد والأوراق والمحابر ...، وفي العهد المملوكي نجد أنه عند إنشاء أي مدرسة ذات مستوى عال يوقف معها مدرسة للمبتدئين لتعليم أبناء الفقراء واليتامى، وفي مصر قام محمد علي باشا بمسح الأراضي الزراعية فوجد أنها تبلغ مليوني فدان من بينها ستمائة ألف فدان موقوفة ؛ أي أكثر من الربع ، ولما عزمت وزارة الأوقاف المصرية على حصر مصروفات الأوقاف ومواردها عام ١٩٥٠م تعذر عليها ذلك، لأنه يستدعي الاطلاع على ٧٣٠٠٠ حجة من حجج الأوقاف ومعظمها تصرف على المقاري، ويتأكد دعم التعليم والنشر العلمي، والشرعي خاصة في هذه الأيام التي تواطأت مؤامرات الأعداء على استئصاله من بلاد المسلمين لتفريغها من محتواها بعد ظهور أثرها الفعال على بناء الأجيال . يقول صاحب المنار:»ومن أهم ما ينفق في سبيل الله في زماننا هذا إعداد الدعاة إلى الإسلام، وإرسالهم إلى بلاد الكفر من قبل جمعيات منظمة تمدهم بالمال الكافي كما يفعله الكفار في نشر دينهم ويدخل فيه النفقة على المدارس للعلوم الشرعية وغيرها مما تقوم به المصلحة العامة..» [١٨] .

ولم تقتصر أوقاف المسلمين على العلم والعلماء بل شملت كثيراً من حاجات

(١٧) كانت الرسالة في بداية القرن الخامس الهجري ذكرتها مراجع تاريخية عربية وأوربية منها كتاب (العرب عنصر السيادة في القرون الوسطى)للمؤرخ الانجليزي السير جون دوانبورت.

(١٨) نقله د. شرف الشريف في بحث أهمية الوقف في دعم المؤسسات الدعوية ص ٣٥ عن سيد سابق .

الناس في أزمانهم في أمور الدين والدنيا ومن ذلك ماذكره ابن بطوطة من مشاهداته في مدينة دمشق:»أن أنواع أوقافها ومصارفها لا تحصر، لكثرتها فمنها أوقاف على العاجزين عن الحج لمن يحج عن الرجل منهم كفايته، ومنها أوقاف على تجهيز البنات إلى أزواجهن وهن اللواتي لا قدرة لأهلهن على تجهيزهن، ومنها أوقاف لفكاك الأسرى، ومنها أوقاف لأبناء السبيل يعطون منها ما يأكلون ويلبسون ويتزودون لبلادهم، ومنها أوقاف على تعديل الطرق ورصفها ومنها أوقاف لمن تكسر له آنية أو صحاف في الشارع، ومنها أوقاف لغير ذلك من أفعال الخير» [١٩] والخلاصة أن أوقاف المسلمين كانت تفي بكثير من احتياجاتهم في داخل بلادهم ممايحقق قوة المجتمع الإسلامي وتماسكه عن الانهيار كما أن أوقافهم كانت تسد احتياجاتهم في ثغورهم أمام العدو فتكون من دعائم القوة التي تحول دون اكتساح العدو بإذن الله، وقد نقلت لنا المصادر المختلفة أنواعاً من مصارف أوقاف المسلمين في المجالات العسكرية والعلمية والعبادية والصحية والاجتماعية والخدمية بما لايعرف له نظير في العالم قبل حضارة الإسلام.

نماذج من مصارف الأوقاف عند المسلمين عبر العصور

إيضاحا لما سبقت الإشارة إليه من عناية المسلمين في تنويع مصارف الوقف وفق حاجات المسلمين في كل عصر ومصر فقد جاء فيما نقله لنا تاريخنا الزاخر بالبطولات والتفاني في نصرة هذا الدين العظيم أنواعاً عديدة من المصارف الوقفية، مما يدل على أن في كل جيل وعصر من أجيال وعصور المسلمين السابقة من يقوم

(١٩) بحث الوقف ومكانته / عبدالله العويسي ص١٤ من بحوث ندوة مكانة الوقف بمكة نقلا عن رحلة ابن بطوطة ص١٠٤.

بتوجيه الأمة إلى اقتفاء النهج النبوي و إحياء سنة الوقف وتوظيف مصارفه في المصالح التي يحتاجها المسلمون في بلادهم وثغورهم وذلك يتضح من خلال النظر في نتيجة استقراء سريع لبعض المصارف السابقة لدى المسلمين ولو أعدناها إلى مواضعها لأدركنا من خلالها الظروف التي مر بها كل عصر وبلد من عصور وبلاد المسلمين، وقد كان من أبرز تلك المصارف مايلي:

١-في سبيل الله .

٢-الثغور .

٣-الجيش .

٤-الأسرى .

٥-العلماء .

٦- تعليم القرآن الكريم .

٧- أهل الحديث خاصة .

٨-المدارس الشرعية .

٩- أتباع المذاهب الفقهية

١٠- طلاب الأدب خاصة .

١١- تأليف الكتب .

١٢- وقف الكتب وغيرها على الجوامع .

١٣- البلاد المقدسة .

١٤-المساجد .

١٥-المقابر .

١٦-سقي الحجيج .

١٧-سكنى الحجيج وإطعامهم

١٨-طريق الحج .

١٩- العاجزون عن الحج .

٢٠-الأطباء.

٢١-المصحات والمستشفيات

٢٢-الحجر الصحي .

٢٣-مدارس الطب .

٢٤-الأقارب.

٢٥-الأولاد .

٢٦-الأيتام .

٢٧-الضعفاء .

٢٨-المحاويج والأرامل .

٢٩-الفقراء والمساكين.

٣٠-المساجين .

٣١-الجيران .

٣٢-أهل البيوتات وذوي الأقدار .

٣٣-التزويج .

٣٤-عموم المسلمين

٣٥-أبناء السبيل .

٣٦-الموالي .

٣٧-إعمار الأوقاف .

٣٨-البريد .

٣٩-دور الضيافة .

٤٠-رصف الطرق وتعديلها

٤١-سقاية الماء وتوفيره .

٤٢-معالجة الحيوانات

٤٣-أوجه البر المختلفة.

من مصارف الأوقاف المعاصرة

إن الاقتفاء الواعي لسنة النبي صلى الله عليه وسلم وسلف الأمة في باب الوقف ومصارفه هو الاقتفاء الناظر في المقاصد الشرعية التي أعملها السلف ومن سار على نهجهم في اختيار مصارف الوقف والنظر في تطور الحاجات العامة والخاصة وماتواجهه الأمة من تحديات وفرص داخلية وخارجية تتطلب تكاتف جهود أهل المال مع أهل العلم والدعوة والتخصصات التي تحتاجها الأمة وأصحاب القرار الرشيد، لتكون عصباً تتقوى به الأمة في مواضع حاجاتها ذات الأولية ولتخدم خططها الاستراتيجية، وتوقف إمدادها لكل مجال ليس من هموم الأمة فضلا عما يخالف مسارها أو يتفق مع من يريد ضررها، وبناء على هذه الرؤية فقد جمعت أبرز ماظهر لي [٢٠] من المصارف التي يحسن براغبي إثبات الوقفيات والوصايا من القضاة ونحوهم ومن يستشارون في هذا الشأن أن يفيدوا منها مع مراعاة الأنسب للحال ومن هذه المصارف مايلي:

(٢٠) وقد أفدت من مقترحات بعض فضلاء القضاة في هذا الباب جزاهم الله خيرا .

١-برامج الإعلام الهادفة ومؤسساته (مقروءة ومسموعة ومرئية ومواقع الشبكة الإعلامية..).

٢-تحفيظ القرآن .

٣-توزيع المصاحف .

٤-طباعة الكتب ونشرها .

٥-كفالة مكاتب طلبة العلم ومكتباتهم .

٦-مواقع علمية ودعوية واحتسابية على الشبكة

٧-توفير السكن المؤقت لطلبة العلم المحتاجين

٨-الدورات العلمية الشرعية.

٩-برامج مشروع تعظيم قدر النبي صلى الله عليه وسلم

١٠-برامج تعظيم البلد الحرام .

١١-برامج مراكز الأحياء الهادفة .

١٢-المراكز الاجتماعية .

١٣-مراكز وبرامج تربية ودعوة الشباب .

١٤-مراكز وبرامج تربية ودعوة الفتيات .

١٥-مراكز وبرامج إصلاح المرأة .

١٦-برامج العناية بتربية الطفل .

١٧-برامج ومشاريع مواجهة الإفسادوالتغريب.

١٨-كفالة منح دراسية للمتميزين في العالم الإسلامي

١٩-كراسي البحث العلمي.

٢٠-مساكن لأئمة ومؤذني المساجد المحتاجة.

٢١-تخفيف آلام المصابين وأصحاب الحمالات

٢٢-التفريج عن المعسرين بإعانات أوقروض ميسرة .

٢٣-تفطير الصائمين .

٢٤-تكييف المساجد وتهويتها .

٢٥-تمويل مسابقات إذاعة القرآن وأمثالها .

٢٦-دعم المراكز الإسلامية في العالم .

٢٧-المعاهد والكليات الخيرية في العالم الإسلامي

٢٨-النشاطات والمراكز الدعوية العامة .

٢٩-مراكز دعوة الجاليات

٣٠-مراكز دعوة أهل الفرق إلى مذهب أهل السنة.

٣١-برامج ومشاريع التعريف بالإسلام لغير المسلمين

٣٢-الإعانة على الاحتساب وتطويره وبرامجه .

٣٣-رعاية أسر الغائبين والأسرى والسجناء .

٣٤-نسخ ونشر الأشرطة الإسلامية .

٣٥-توفير السكن الملائم للمحتاجين تبرعا أو قرضا .

٣٦-صيانة الأوقاف الهامة .

٣٧-رعاية الأيتام ومجهولي النسب.

٣٨-دور العجزة والمسنين .

٣٩-برامج ومشاريع العناية الأسرية.

٤٠-إعانة الشباب على الزواج .

٤١-برامج وجمعيات إصلاح ذات البين

٤٢-برامج تعليم صنعة مناسبة للجنسين لإغنائهم.

٤٣-توظيف العاطلين .

٤٤-برامج تخريج طلبة علم راسخين .

٤٥-جمعيات طبية خيرية لمعالجة الفقراء مجانا .

٤٦-معالجة المحتاجين من ذوي الأمراض المستعصية كالسرطان والفشل الكلوي .

٤٧-تخفيف آلام منكوبي حوادث السيارات .

٤٨-توفير دورات مياه قرب المساجد وعلى الطرق والأسواق للرجال والنساء.

٤٩-سقيا المياه الباردة في مواضع الحاجة"[٢١].

٥٠-العناية بمخطوطات وكتب التراث الإسلامي صيانة وجمعاً ونشراً .

هذه بعض المصارف على سبيل المثال - مع التنوع في التخصص - لا على سبيل الحصر ولايخفى أن الحاجة إلى مصارف جديدة تتجدد في كل زمان ومكان بتجدد الأحوال وتغيرها .

من المقاصد الشرعية للوقف

بالتأمل في المقاصد الشرعية لمشروعية الوقف في الإسلام نجد أنه يهدف إلى تحقيق مقاصد منها:

١-الاستجابة لمعاني الأخوة الإسلامية وتحقيق التراحم والتكافل الاجتماعي بين المسلمين في كل جوانب الحياة المعيشية والتعليمية والصحية وغيرها، والتي جاء الحث عليها في نصوص كثيرة منه قوله صلى الله عليه وسلم: (مثل المؤمنين في

(٢١) انظر في عدد من المصارف مجالات الوقف ومصارفه لحمد الحيدري

توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى) رواه مسلم. (٢٢)

٢-تعويد النفس على البذل والعطاء في سبيل الله وتخليصها من البخل والشح .

٣-نشر دعوة الله في الأرض والدفاع عن دينه والجهاد في سبيله بكل أنواع الجهاد (عموم مصارف في سبيل الله).

٤-تحقيق استقلال العلماء عن تأثير السلطة عليهم فيبقى لهم مكانتهم وتأثيرهم وشجاعتهم في كلمة الحق وتاريخنا يشع بصور ومواقف لعلماء ثبتوا فيها أمام الإغراء والتهديد كالإمام النووي والعز بن عبدالسلام وغيرهما ومن أسباب ذلك استغناؤهم بأموالهم وأموال الأوقاف فصارت الهيمنة والظهور لشرع الله وحكمه فهل نعيد تلك الأيام ببرامج تكفلها الأوقاف الخيرية.

٥-تقوية روح الاستقلال للأمة عن عدوها من الناحيتين الفكرية والاقتصادية وهذا من أبواب عزتها .

٦-نشر الكتب والبحوث المتميزة - التي غالباً لا يستطيع مؤلفوها القيام بأعبائها فتبقى رهينة الأدراج وتحرم الأمة خيرها - مصرف هام من أعظم ما تحتاجه الأمة في زماننا، واسألوا جامعات المسلمين تأتيكم بالخبر اليقين !.

٧-استكتاب أهل العلم فيما تحتاجه الأمة من العلوم والبحوث والدراسات فتحافظ على تمسكها بدينها وتُطَوِّرُ نفسها وتعالج مشاكلها بذاتها وفق مفاهيمها، هذا إضافة إلى ما تحتاجه الأمة من تعويض مادمرته الحروب والسطو على مكتبات المسلمين الزاخرة بكتب التراث وعلماء العصور السابقة واللاحقة .

---

(٢٢) مسلم بشرح النووي ٦/١٤٠

٨-الإسهام في التنمية الاقتصادية للأمة بمعالجة مشكلاتها وتوظيف كوادرها البشرية فيما يخدم أوَّلياتها:﴿ وَفِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ ١٩ ﴾(الذاريات ١٩).

بين الوقف والمكس

الوقف في الإسلام له أثر كبير في إزالة كثير من مشاكل الأفراد والدولة المسلمة التي تتطلب مالاً يغنيها عن فرض المكوس (الضرائب) على رعاياها، وذلك أن الوقف من الأعمال التعبدية التي يراد بها وجه الله وحده، فيه احتساب للأجر والثواب الجاري؛ يثمر في النفس الإنسانية السخاء والبذل، ويحقق التوازن الاقتصادي والعدالة بين شرائح المجتمع ويزرع المحبة في النفوس ويسد العجز الذي قصرت عنه ميزانيات الدول ولم تصله الزكوات والصدقات العامة وهذا من مميزات الوقف، أما المكوس فترسخ الرأسمالية، والاستبداد، والطبقية المقيتة، وظلم الضعفاء، وتزرع في نفوس الناس الضغائن والأحقاد على جابي المكوس ؛ ولذا فنحن بحاجة إلى المشاركة في مراجعة تنظيماتنا وحل إشكالاتنا على مائدة الفقه الإسلامي الذي بني على قواعد بسط التكافل والتعاون بين أفراد المسلمين بدلا من القانون الوضعي الذي أسس على قاعدة المصالح المادية وليس في قاموسه روح التآخي والتعاطف واحتساب الأجر .

من وسائل تشجيع الواقفين:

١-الحث الفردي المباشر من قبل القضاة والدعاة وطلبة العلم ونحوهم لأهل الأموال على المبادرة بالوقف .

٢-الحث العام عبر الكلمات والخطب ووسائل الإعلام ..

٣-تسهيل الإجراءات وحسن الاستقبال لمن يتقدم للمحكمة طالبا إثبات وقفية .

٤-تهيئة نماذج مناسبة تحوي مصارف وأساليب وضوابط تشعر الواقف بالأمن على وقفه أن يصرف وفق شرطه زمنا طويلا على مصارف مهمة ولها قبول .

٥-تهيئة مجلس نظارة من ثلاثة إلى أربعة أعضاء والعناية بتولية النظارة لذوي الأمانة الذين يقدمون هموم أمتهم على مطامعهم وقد يبذلون أجرة الناظر أو بعضها محتسبين الأجر في أبواب الخير التي - رغم أهميتها - قد لا تحضى بعناية الواقفين في الوقت الحاضر كالبحث العلمي، والدراسات المتخصصة، والبرامج الإعلامية المميزة وغيرها، ومن ثم يرشح هؤلاء أو بعضهم – من قبل الأخيار-لمن يبحث عن ناظر أمين سواء في أول النظارة أو بعد وفاة الواقف.

٦-نشر الوعي العام بأوضاع المسلمين وتحريك مشاعر التعاطف مع إخوانهم يصنع عند بعضهم مبادرة لتقديم الدعم والتفاني في البذل .

٧-بيان ونشر مؤامرات الأعداء ضد أوقاف المسلمين قديما وحديثا، ولا شك أن انقطاع تلك الأوقاف عن تمويل المشاريع الإسلامية إجهاض لها (تجفيف المنابع المالية) ودعم لمشاريع التنصير والإفساد فلابد من التعويض والمواجهة لتلك الخطط .

نموذج مقترح لوقف خيري عام

كثيرا مايسأل بعض الراغبين في إيقاف شيء من أموالهم أو الوصية بثلث ونحوه عن الطريقة المثلى في اختيار المال المناسب للوقفية والوصية والمصارف الأهم فإذا لم يجدوا من يفقه في هذا الباب من أهل العلم والتجربة فاتتهم أبواب من الخير كبيرة ليجعلوها مصارف لأوقافهم تنفع الواقف والموقوفة عليه، وربما أوقفوا أعيانا من أموالهم وعقاراتهم لاتصلح أن تكون وقفا حسب الزمان والمكان إما لنوعها (سكنية، تجارية، زراعية ..) أو موقعها أو غير ذلك مع أنهم قد يملكون ما هو أنسب للوقفية؛

وبناء على إشارة بعض الفضلاء وضعت نموذجا مقترحا يمكن أن يفيد منه الراغب في الوقفية أو الوصية وحرصت على أن تكون الصيغة متضمنة بعض الضوابط والقيود التي أرجو أن يكون لها أثر في المحافظة على عين الوقف، وتنويع مصارفه، وضبط الصرف بتقدير المصلحة الشرعية ،وتقييد النظارة بما يحافظ على بقائها وفق الصفات التي اختارها الواقف، وتضييق باب تدخلات الآخرين في المصارف، والنظارة أطول مدة ممكنة من الزمان مع الحرص على الاختصار والإجمال فيما لا أرى فيه الحاجة إلى الإطالة والتفصيل وهذا لايغني عن استدراكات المختصين والله هو الحافظ أولاً وأخيراً، وإليك النموذج:

الحمدلله القائل ﴿إِنَّ ٱلْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ ۖ وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴿١٢٨﴾﴾ والصلاة والسلام على رسول الله القائل: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له» رواه مسلم .

أمابعد فيقول العبد الفقير (أو فتقول الأمة الفقيرة) إلى رحمة أرحم الراحمين ..... إنني وأنا أتمتع بكامل قواي العقلية المعتبرة شرعا بعد أن أقر بأنه لا إله إلا الله وحده لاشريك له، وأن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم قد أوقفت وحبست لوجه الله تعالى ملكي الواقع في ..... المملوك لي بموجب الصك الصادر من ..... برقم ..... أوقفته وقفا منجزا (أو أوصيت بثلث أو ربع أو سدس مالي أو بملكي الفلاني ..) أحتسب أجره عند الله يصرف ريعه وغلته في وجوه البر والخير كالآتي:

أولاً: إذا احتاج عين الوقف (أو الوصية) إلى إصلاح وصيانة ونحوها فهو المقدم في الصرف بالمعروف وما يفيض يصرف في المصارف الآتية:

١-إعانة المشاريع والبرامج الإعلامية الإسلامية المنضبطة بضوابط الشرع .

٢-كفالة المشاريع والبرامج والمطبوعات الدعوية والاحتسابية والتربوية والعلمية .

٣-كفالة المعلمين وطلاب العلم والدعاة والمحتسبين من أهل السنة .

٤-إعانة المجاهدين في سبيل الله بما يحتاجونه وذرياتهم في كل مكان .

٥-إعانة الشباب المحتاجين على الزواج وذووا القربى أولى بالمعروف .

٦-كفالة المحتاجين من الأيتام والأرامل والمطلقات ومن تحت ولايتهن والأقربون أولى بالمعروف .

٧-معالجة المرضى والعاجزين من فقراء المسلمين .

٨-حفر الآبار وسقاية الماء في مواضع الحاجة .

٩-تفطير الصائمين وإطعام الطعام .

١٠-بناء المساجد وخدماتها وما يلحق بها من مكتبات ودور تحفيظ القرآن ونحو ذلك[٢٣].

ثانياً: للناظر الحق في تقدير الحاجة والمصلحة الشرعية من هذه المصارف فله أن يصرف عليها جميعا في عام واحد وله أن يقتصر على بعضها ويراعي في ذلك حاجة المصارف لا ما يهواه .

ثالثاً: على الناظر بذل جهده في المحافظة على بقاء العين وسلامتها وزيادة ريعها بالطرق المشروعة ومتى تعذر ذلك فنقص الريع بمقدار النصف فأكثر عن أمثاله رغم بذل الجهد فإن من حق الناظر نقل عين الوقف إلى موقع أنسب بعد إذن الحاكم الشرعي، فإن عدم والعياذ بالله فيؤخذ برأي اثنين من أهل الخبرة المشهود لهم

(٢٣) هذه عشرة مصارف وإذا فصلت كل واحد منها وجدتها تزيد على ثلاثين مصرفا فالمصرف الثاني مثلا تضمن ثلاثة مصارف على أربعة مجالات فإذا ضربت ٣ في ٤ أنتج ١٢ مصرفا وهكذا .

بالعدالة .

رابعاً: (خاص بالوقف المنجز)الناظر على ذلك أنا مدة حياتي ولي حق التصرف في مصارفه حسبما أراه مناسباً وليس ذلك للنظار من بعدي (هذا إذا رغب الواقف بالنظارة).

خامساً: الناظر من بعدي (فلان أو فلانة أو عدة نظار يذكرون بحسب حجم وأهمية الوقف أو الوصية).

سادساً: (إن كان الناظر فرداً) يشرف على الناظر مجلس مكون من ثلاثة وهم: ..... و ..... و..... لهم حق الاطلاع على تصرفات الناظر ومنعه ولو بالأكثرية مما يضر بالوقف أو يخالف شرط الواقف فإن تساوت آراء المشرفين رجح الناظر مايراه (وفي حالة كون النظار عدة أشخاص قد لايكون لمجلس الإشراف حاجة).

سابعاً: إذا توفي الناظر أورغب التنازل عن النظارة أو اختل صلاحه ورشده – وأعوذ بالله من ذلك – يرشح مجلس الإشراف ناظرا بديلا فإن كان المرشح للنظارة أحد أعضاء مجلس الإشراف فيرشح بديلاً عنه ويحل محله في المجلس، وإذا توفي أو رغب التنازل أو اختل صلاح أحد أعضاء مجلس الإشراف رشح البقية بدلا منه (وهذا يعدل وفق ماقبله).

ثامناً: (يضاف ماقد يرى الواقف الحاجة إلى إضافته..).

تاسعاً: للناظر أو لمجلس النظارة إذا رغب أن يأخذ مالايزيد عن عشرة بالمائة من صافي الغلة بشرط بذل جهده في عمل النظارة بالمعروف (وهذه تتغير بتغير الأعراف وبحسب غلة الوقف).

عاشراً: لا أبيح لأحد أن يبدل أو يغير فيما ذكر بعاليه من المصارف والنظارة وغيرها ولا أجيز لأي جهة أو فرد التدخل في شؤون الوقف مهما كانت صفته إلا وفق ماذكر في هذه الوثيقة أسأل الله القبول وأستغفره من الزلل وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .أهـ

وقد عرضت هذا النموذج على عدد من الواقفين فوجدت له بحمد الله قبولا كبيرا وأمضوا عليه وقفياتهم أسأل الله القبول من الجميع والحمدالله الذي بنعتمه تتم الصالحات.

هذا ماتيسر تدوينه وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .